35 - ثم قال جل ذكره أو لامستم النساء في معناه قولان أحدهما رواه عبيدة عن عبد ا بن مسعود أنه قال القبلة من المس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر ومحمد بن يزيد يميل الى هذا القول قال لانه قد ذكر في أول هذه السورة ما يجب على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد ا بن عباس اللمس والمس والغشيان الجماع ولكنه جل وعز كنى وقال مجاهد في قول ا D واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه